لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال مع كل مؤمن خمس من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفى الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفى بعضها مائة وستون واذا كان كذلك فينوى بهم بدون حصر فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام نؤمن بكلهم ولا نحصرهم فى عدد لئلا يخرج منهم من هو منهم اكمل الدين

م التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل هو قول الشافعى ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ثم اذا سلم احدهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان تف اصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعى فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظ السلام سنة وقال بعضهم هى واجبة واختيار صاحب الهداية انها واجبة خف ينوى بالتسليمة الاولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا فى الثانية كذا فى الهداية وهذا فى الزمان الاول واما فى زماننا لا ينوى الا الرجال والحفظة ولا ينوى النساء فى زماننا ومن لا شركة له فى صلوته هو الصحيح كذا ذكر ايضا فى الهداية هد المنفرد ينوى الحفظة لا غير كذا فى الجامع الصغير هد لا بد للمقتدى من نية امامه فان كان الامام فى الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه فى الاول عند ابى يوسف وعندهما وهو رواية عن ابى حنيفة نواه فيهما جص الامام هل ينوى كان من المتاخرين من قال فى شرح الجامع الصغير لا ينوى وذكر الكرخى فى شرح المبسوط انه ينوى ثم اختلفوا قال بعضهم ينوى بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوى بالتسليمتين وهذا اصح وعليه رواية الهداية هد لا ينوى فى الملائكة عددا محصورا هد الخروج من الصلوة بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد ليس بفرض م يكره ان يغمض المصلى عينيه فى الصلوة م لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عم ان يكون منتهى بصر المصلى فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليم الى منكبيه كذا ايضا ذكر فى تحفة الفقهاء والنهاية وذكر فى القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلوانى عن محمد فى النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه تف لا يتمطى فى الصلوة ولا يتثاءب فان غلبه شىء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده فى فيه خف افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل فى قلبه رياء فهى على ما افتتحت والرياء لا يدخل فى الفرائض كذا ايضا فى منية المصلى فذكر فى شرعة الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب من غير حائل اكثر ثوابا واشد تواضعا م بلغ الصبى عشرا يضرب لاجل الصلوة لكن يضرب باليد لا بالخشبة ولا يجوز الا الثلث كذا ايضا فى القنية م صلى بشرائطها جاز والقبول لا يدرى وهو المختار هكذا ايضا فى خلاصة الفتاوى واصول الركنية فى اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه فى اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة على تعديل اركانها كانها كانت انفا فهو بمنزلة الظرف والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة فجمع الهمة

وقال

Copyright © King Saud University